

جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية والنصوص التجريبية
Money laundering crime between electronic media and criminal texts

بن نقي سفيان *

جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، benagui.soufiane@univ-bechar.dz

تاريخ القبول: 2021/04/29

تاريخ الإرسال: 2021/03/10

ملخص:

تتعرض أدوات السداد الإلكتروني على مختلف أنواعها (كالشيكات الإلكترونية والسفتجة الإلكترونية والسند لإذن الإلكتروني والنقود الرقمية والبطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها...)، إلى العديد من الجرائم التي من شأنها أن تقف عارضا أمام الأهداف المرجوة من وراء اعتماد هذه الوسائل الحديثة في مجال الدفع الإلكتروني، ولا شك أن تفشي هذه الجريمة وكثرتها في مجال التجارة التي تأخذ الشكل الإلكتروني، يرجع إلى سهولة التعدي على هذه الوسائط الإلكترونية والعبث ببياناتها، ومن ثم يقتضي الأمر ضرورة تكاثف الجهود وعلى مختلف الأصعدة من أجل الوقوف أمام مثل هذه الجرائم وحماية مصالح الأطراف المتداخلة في عمليات الدفع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: جريمة غسيل الأموال؛ الوسائط الإلكترونية؛ النصوص العقابية.

Abstract :

Electronic payment tools of all kinds (such as electronic checks, electronic billing, electronic authorization bond, digital money and credit cards of various kinds ...) are exposed to many crimes that would stand in front of the desired goals behind adopting these modern methods in the field of electronic payment, There is no doubt that the spread of this crime and its abundance in the field of commerce that takes the electronic form, is due to the ease of infringement on these electronic media and tampering with their data, and therefore the necessity of intensifying efforts and at various levels in order to stand in front of such crimes and protect the interests of the parties involved in payment processes Mail.

Key words: money laundering crime; electronic media; punitive texts.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تتيح أدوات السداد الإلكتروني وعلى مختلف أنواعها فوائد كبيرة لفائدة الأطراف المتداخلة فيها، سواء تعلق الأمر بالبنك أو العميل أو التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الوسائل كأدوات دفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة للعميل، وهذا خلافا لأدوات الدفع الكلاسيكية التي قد تعجز عن تقديم مثل هذه الفوائد، ولكن المسألة تقتضي ضرورة فرض نصوص قانونية خاصة تكون كفيلة بحفظ حقوق هذه الأطراف المتداخلة في عملية الوفاء الإلكتروني، وكذلك ضرورة فرض بنى تحتية لمثل هذه الأدوات، فكما هو معروف أن الجريمة المعلوماتية تبقى المهدد الرئيسي لسلامة التعامل بهذه الأدوات.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال باستخدام الوسائط الإلكترونية أحد الجرائم الخطيرة التي ترتب آثارا وخيمة على كل الأصعدة، من هنا تبدو الأهمية في الخوض في ثنايا هذه الجريمة والتعرض لمختلف أحكامها.

وعليه نطرح الإشكالية التي مفادها: ما المقصود بجريمة غسيل الأموال وماهي الطرق والأساليب المستخدمة في اقترافها؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك من خلال التعرض لأحكام هذه الجريمة. وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: الأساليب والطرق التقليدية المتبعة في عمليات غسيل الأموال

المبحث الثاني: جريمة غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت

المطلب الثاني: الصور الحديثة المتبعة في عمليات غسيل الأموال باستخدام الوسائط

الإلكترونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية الخطيرة والتي من شأنها أن ترتب آثارا وخيمة على مختلف الأصعدة خاصة في حالة عدم الكشف عنها مبكرا ومحاربتها بالوسائل المتطلبة لذلك، وعليه سوف نتطرق في دراسة هذا المبحث إلى الأحكام العامة الخاصة بهذه الجريمة، وذلك من خلال إتباع التقسيم التالي: حيث نتطرق لمفهوم جريمة غسيل الأموال في (المطلب الأول) ونتطرق في (المطلب الثاني) للأساليب والطرق التقليدية المتبعة في عمليات غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى بعض المسائل المرتبطة بجريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال إعتداد التقسيم التالي: فنتطرق لنشأة جريمة غسيل الأموال في (الفرع الأول) ثم نخصص دراسة (الفرع الثاني) للأسباب المؤدية إلى اقتتراف جريمة غسيل الأموال، ونتولى دراسة تعريف جريمة غسيل الأموال في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال

ترجع نشأة هذه الجريمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث بولاركاب في أواخر الثمانينات وبالتحديد سنة 1988 م حيث استطاعت جماعة مت تجار المجوهرات غسل أموال ناتجة عن تجارة غير مشروعة عندما اشتروا بهذه الأموال القذرة كمية من الذهب من إحدى دول أمريكا الجنوبية بطريقة وهمية وحصلوا بذلك على المستندات المتطلبة والتي تساعدهم على إخراج مبالغ ضخمة من النقود وعقب هذه الجريمة ظهر مصطلح غسيل الأموال، وانطلق الحديث حول هذا الموضوع فتنبه أصحاب الاختصاص لهذه القضية ومدى الآثار السلبية التي تخلفها خاصة من الناحية الإقتصادية وبدؤوا في التفكير بالطرق التي تصد هذه الأعمال الضارة ماليا واجتماعيا واقتصاديا¹.

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى اقتتراف جريمة غسيل الأموال

إن الأموال المعرضة لعمليات الغسيل أو التبييض أو التطهير أو التنظيف هي أموالا ملوثة ومتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كالتجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الاحتكار وكذلك التزوير وبيع العملات الأجنبية المزورة وقبول الرشاوى والعملات المحظورة والقيام بالاختلاسات

والمتاجرة في الرقيق والعبيد والمكاسب الناتجة عن طريق الفساد الإداري والمالي والسياسي والإقتراض من بيوت المال والهرب بهذه الأموال خارج الحدود ولا سيما إلى الدول التي لا تتعاون في القبض على المجرمين الدوليين وتسليمهم، أو أن هذه الأموال مهربة من الضرائب والجمارك نتيجة تحريف الفواتير والسجلات المحاسبية وبالتالي تحويل هذه الأخيرة إلى بنوك أخرى في دول أخرى، ومن ثم يعمد أصحاب هذه الأموال إلى القيام بغسلها ليتم تغيير حقيقتها (أي أنها ناتجة عن مصادر غير مشروعة)، ومن ثم إدخالها في الحركة المالية واستثمارها سواء في قبضة رقابة الأجهزة المالية أو المصرفية أو الأجهزة الأمنية ويترتب على ذلك إثراء أصحابها ثراء فاحشاً على حساب الصفقات المشبوهة، بعد أن تمكنوا من النجاح في إخفاء مصدرها الحقيقي وغسلها في مصدر جديد لتصبح نظيفة.²

الفرع الثالث: تعريف جريمة غسل الأموال

أولاً: التعريف القانوني

1- تولى المشرع الجزائري إنطلاقاً من نص المادة 02 من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، بذكر الحالات التي تشكل جريمة تبيض الأموال، حيث ورد فيها، "يعتبر تبيضاً للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تموينه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تموينه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".³

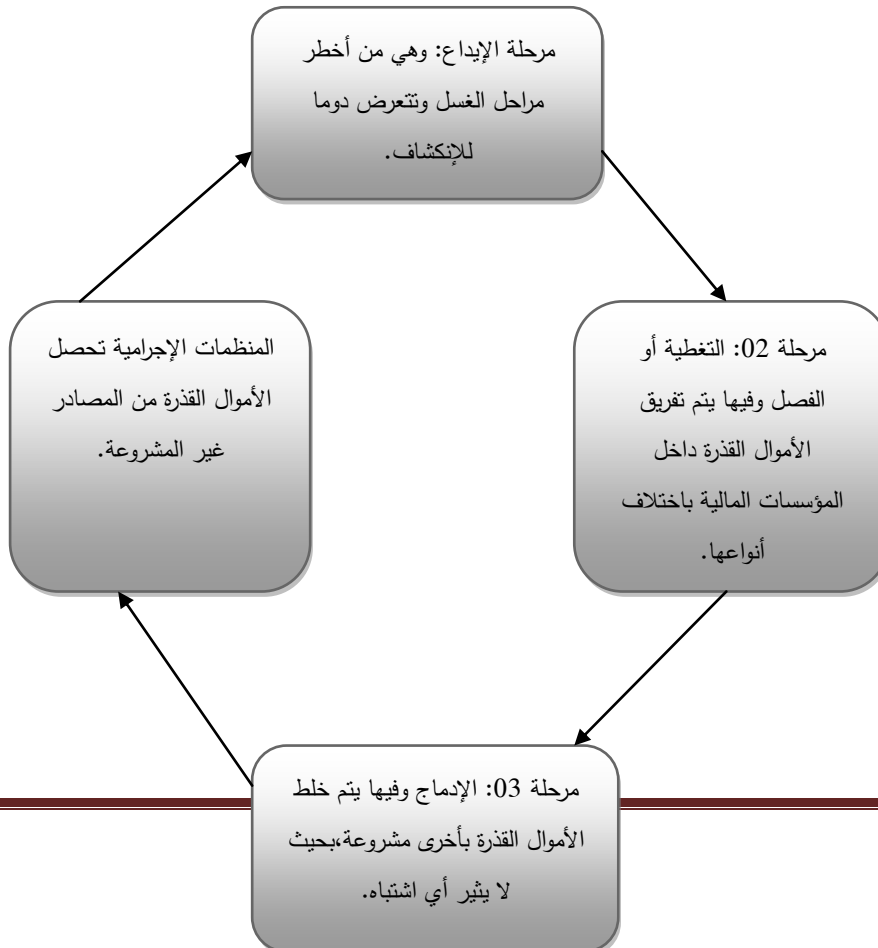
2- وقد عرفها القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 في المادة (أ/ب) بأنها: "هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه وصاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال".⁴

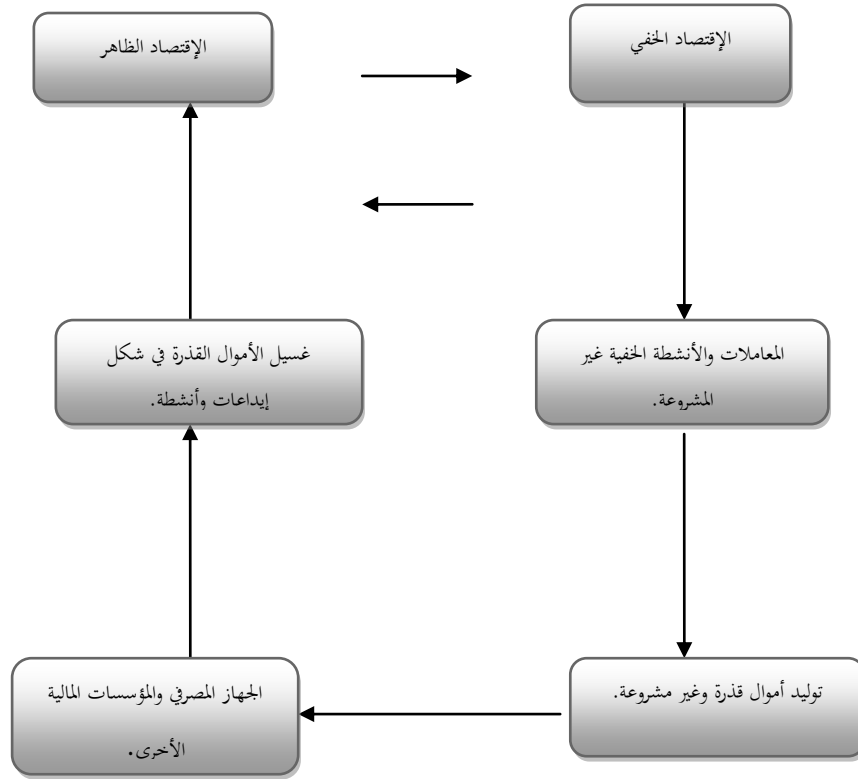
ثانياً: التعريف الفقهي

"هي عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال، أو المساهمة فيها عن قصد، بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي".⁵

الفرع الرابع: المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال

شكل رقم واحد: مراحل عمليات غسيل الأموال⁶



الفرع الخامس: العلاقة بين الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والإقتصاد الظاهر⁷

المطلب الثاني: الأساليب والطرق التقليدية المتبعة في عمليات غسيل الأموال

يعتمد مقترفي جريمة غسيل الأموال إلى بعض الأساليب والطرق من أجل خلع الصفة القذرة على الأموال التي تحصلوا عليها من جراء القيام ببعض العمليات المحظورة، ومنها الأساليب المصرفية (الفرع الأول)، الأساليب التجارية (الفرع الثاني) وكذلك ألعاب القمار واليانصيب وشراء السلع الترفيهية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساليب المصرفية

أولاً: الاقتراض من البنوك

يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة كأداة للتهرب الضريبي وذلك من خلال الاقتراض بضمان الأموال المودعة لدى البنوك، ويكون الفرق المطبق بين سعر الفائدة الواردة على الوديعة وسعر فائدة القرض بما لا يتجاوز 3%، وقد يحصل على سعر فائدة يصل إلى 1%، وبذلك فإنه يستطيع تخفيض مجموع الفائدة المدينة من النفقات لدى ضريبة الدخل، ويدفع من الفائدة الدائنة فقط ضريبة دخل 5% حسب القانون المؤقت لضريبة الدخل الجديد.⁸

ثانيا: الخدمات المصرفية الخاصة

هي عبارة عن مصارف خاصة تقدم خدمات مصرفية خاصة لفائدة العملاء الأثرياء، حيث تمكنت هذه البنوك من جمع الكثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من الزبائن الذين تقدم لهم حزمة مربحة من الخدمات البنكية، وكانت أول نشأة لها في سويسرا، ثم ساري على نفس الدرب معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ويبلغ مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم مبلغ 15.5 تريليون دولار أمريكي، وحتى يتمكن الزبون من فتح حساب لدى هذه البنوك، فإن الأمر يستلزم ضرورة إيداع مبلغ مالي ضخم قد يبلغ مليون دولار أو أكثر، ويتم تعيين مسئول خدمات خاصة يكون هو المكلف عن العمليات التي يجريها الزبون مع البنك وفي أي مكان في العالم، ومن ثم تقوم علاقة شخصية بين الزبون والمسئول عن الخدمة الخاصة، ويصبح هذا المسئول في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة الزبون وخدمة المصرف تحقيقا للعديد من الخدمات والإيرادات لفائدة البنك، لذلك تقوم علاقة تؤدي إلى الوصول إلى حالة يصبح فيها المسئول عن تلك الخدمات في مركز المستشار للزبون، ويصبح هناك نوع من العلاقة بين هذا الزبون والمسئول، وبموجب ذلك يمكن أن يتجاوز كلا الطرفين الضوابط الرقابية ومنها عمليات غسيل الأموال.⁹

ثالثا: إعادة الإقراض

يتم في هذه الحالة إيداع الأموال القذرة في بلد أي بلد خارجي تتوافر فيه خصائص محددة، تتمثل هذه الأخيرة في عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات زيادة على الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمن تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، ويعني ما تقدم من الوجهة العلمية الحصول على أموال نظيفة في مظهرها وبالتالي يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من الأنشطة.¹⁰

الفرع الثاني: الأساليب التجارية

أولا: عمليات السوق السوداء

يقوم غاسلو الأموال في هذا الأسلوب باستبدال الدولارات غير الشرعية بعملات أجنبية أخرى، وقد يقوم هؤلاء المجرمين بإعادة استبدالها إلى دولارات مرة أخرى، كما قد يتعامل

الوسطاء الذي يعملون لحساب العصابات الإجرامية مع بعض الشركات التي تقوم باستيراد بضائع من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يعرض الوسطاء على هذه الشركات بأن يقوموا بدفع ثمن هذه البضائع بالدولار للمصدرين الأمريكيين، وفي المقابل يقوم المستوردون بالوفاء لهؤلاء الوسطاء في كولومبيا وبالعملة المحلية الكولومبية.¹¹

ثانيا: الفواتير المزورة

إن لجوء عصابات الإجرام إلى مثل هذه الوسيلة يرجع إلى قوة الذكاء والخبرات المتوفرة لدى هؤلاء الأشخاص، ففي هذه الحالة يتم إنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من طرف صاحب الأموال القذرة، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال غير المشروعة، وعندئذ تتمثل عملية غسل الأموال في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات وهمية، يقوم فيها غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك عن طريق عدة صور: سواء عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول، أو من خلال إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول.¹²

ثالثا: الاستثمار في البورصة

وذلك من خلال شراء أسهم وسندات في البورصة وإعادة بيعها، يستوي عندئذ تحقيق مكسب أو حدوث خسارة حيث يتحصلون على شيكات من الغير بثمان هذه الأوراق ويتم إيداعها في البنك، وهكذا فإن غرض غاسلو الأموال هو تجنب إيداع النقود في البنك لأول مرة.¹³

رابعا: استعمال مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة في غسل النقود

فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية ولا يثير الشكوك لدى المصارف إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة، من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يمكن التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية.¹⁴

الفرع الثالث: ألعاب القمار واليانصيب وشراء السلع الترفيهية

قد يعتمد بعض مقترفي جريمة غسيل الأموال إلى ألعاب القمار وشراء أوراق اليانصيب بكميات كبيرة، حتى إذا ما ربحوا مبالغ مسددة بشيكات تمكنوا من تبرير مصدرها أمام البنك عند إيداعها فيه، وقد يلجأ في بعض الأحيان هؤلاء المجرمين إلى أعوان لهم لشراء تلك الأوراق حتى يساعدهم في عملية غسيل الأموال، ومن وسائل الغسل كأن يتم شراء السلع الترفيهية كالسيارات باهضة الثمن وإعادة بيعها والحصول على قيمتها بشيك يتم إيداعه في البنك.¹⁵

المبحث الثاني: جريمة غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت

تعد شبكة الإنترنت المجال الخصب لمحترفي الجريمة الإلكترونية، حيث تعتمد عصابات الإجرام المعلوماتي إلى استخدام هذه الوسيلة للقيام بمختلف الجرائم، وذلك راجع إلى أن استخدام هذه الشبكة قد يصعب معه تعقب هؤلاء المجرمين وكذلك إقامة الدليل الذي يثبت إدانتهم، وبالتالي سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال إتباع التقسيم التالي: حيث نتطرق لدراسة مفهوم غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت (المطلب الأول)، ثم نتعرض للأساليب والطرق الحديثة المتبعة في عمليات غسيل الأموال باستخدام الوسائط الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت

نقوم بدراسة هذا المطلب عبر التقسيم الآتي: تعريف غسيل الأموال عبر الإنترنت (الفرع الأول)، ثم أركان جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت (الفرع الثاني)، وخصائص غسيل الأموال عبر الإنترنت (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال عبر الإنترنت

تعرف عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر الإنترنت بأنها: غسل الأموال الذي ينفذ عبر الشبكة العنكبوتية ويعرف بأنه إظهار الأموال الناتجة عن جرائم متعلقة بالتجارة غير المشروعة كالمخدرات والإرهاب وغيرها، وذلك من خلال نزع الصفة القذرة لها واستخدامها عبر الإنترنت كوسيلة لإخفاء مصدرها غير الشرعي، وتتم هذه العمليات من خلال عصابات الجريمة المنظمة، حيث تمتلك هذه الجماعات أموالاً كبيرة ناتجة عن عمليات محظورة كالمخدرات وأنشطة الفساد، إذ تعتمد إلى إدخال هذه الأموال القذرة إلى الحركة المالية عن طريق إستعمال شبكة الإنترنت.¹⁶

الفرع الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت

أولاً: الركن المادي

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر تتجلى في: وجود جريمة أولية أو أصلية سابقة تعتبر مصدراً للمال غير المشروع، وأن ينتج عن تلك الجريمة مال غير نظيف، وأن يقوم الجاني أو الجناة بحسب الأحوال بإرتكاب نشاط إجرامي يتحقق به غسل هذا المال غير المشروع، ويتوضح هذا النشاط في إجراء عملية أو سلسلة من العمليات الاقتصادية والمالية البسيطة أو المركبة، بغية تطهير هذا المال غير المشروع وإدخاله في الحركة المالية ليظهر كأنه مشروع.¹⁷

ثانياً: الركن المعنوي

يتشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة من عنصرين: عنصر العلم لدى الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة وعنصر الإرادة أي إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، أي إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة.¹⁸

الفرع الثالث: خصائص غسيل الأموال عبر الإنترنت

أولاً: ترتكب هذه الجريمة باستخدام الكمبيوتر باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها الدخول إلى شبكة الإنترنت،

ثانياً: ترتكب هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنت لأنها تعد همزة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبانوك والمؤسسات المالية والبورصات،
ثالثاً: مقترف الجريمة هو شخص ذو خبرة عالية،

رابعاً: جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت لاتخضع إلى الحدود الجغرافية على اعتبار أن الإنترنت شبكة دولية مفتوحة.¹⁹

المطلب الثاني: الصور الحديثة المتبعة في عمليات غسيل الأموال باستخدام الوسائط

الإلكترونية

تتعد صور وأساليب اقتراح جريمة غسيل الأموال بواسطة الوسائط الإلكترونية، وسوف نتولى في دراسة هذا المطلب إلى بعض الأساليب وذلك من خلال التقسيم التالي: حيث نتطرق لجريمة غسيل الأموال عن طريق الإنترنت باستعمال البطاقات الائتمانية (الفرع الأول)، ثم البنوك

الإلكترونية (الفرع الثاني)، وكذلك التحويل الإلكتروني للأموال بطريقة غير مشروعة (الفرع الثالث)، وتنتقل إلى نظام فيدواير (الفرع الرابع)، وأخيرا النقود الإلكترونية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال عن طريق الإنترنت باستعمال البطاقات الائتمانية

إن استعمال الإنترنت في غسيل الأموال يتخذ أشكالا كثيرة نذكر منها، إستخدام البطاقة الائتمانية من أجل إقتناء مجوهرات ويتم دفع الفاتورة الخاصة بها فيما بعد، بالنقد العائد من الإتجار بالمخدرات، كما يمكن إستعمال البطاقة الائتمانية لاقتناء أشياء ثمينة. مع العلم أن الإرتباط بين الإنترنت وغسيل الأموال يتميز بالسرعة (يتم في وقت قياسي)، حيث لا توقفه الحدود الجغرافية والجودة ذاتها تجعل الإنترنت والبطاقات الذكية محل ترحيب من قبل الجمهور، وفي المقابل تستقطب محترفي الجريمة المعلوماتية حيث يسعى هؤلاء إلى الولوج عبر المنافذ الأكثر ضعفا لارتكاب مختلف الإعتداءات على هذه البطاقات، والتي من بينها استخدامها في عمليات غسيل أموالهم غير المشروعة، والبطاقة الذكية يمكن من خلالها تحويل النقود من خلال الشبكة العنكبوتية، وهذه البطاقات تتقارب مع البطاقات البنكية، لكنها تحتوي على مايكرو معالج، وقد إنتشر إستعمال هذه البطاقات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث يستطيع حاملها أن يشحنها بمكافئ إلكتروني من النقود، وذلك عن طريق أجهزة الهاتف المزودة بهذا النظام، ومن ثم يستعملها في الوفاء بثمان السلع والخدمات التي يتحصل عليها أو التحويل إلى حساب بنكي.²⁰

وكخلاصة لما سبق بيانه: أن البطاقات الائتمانية على مختلف أنواعها تعد من بين أدوات الدفع الإلكتروني التي تسهل إرتكاب هذه الجريمة، حيث يعتمد مقترفوا هذه الجريمة إلى استخدام بطاقات إئتمانية مسروقة أو مفقودة أو مزورة أو عن طريق السطو على أرقامها عبر شبكة الإنترنت واستخدامها في إدخال أموالهم غير المشروعة في الحركة المالية.

الفرع الثاني: البنوك الإلكترونية

البنك الافتراضي أو بنك الإنترنت أو البنك الإلكتروني: "هي بوابات لكافة الخدمات المصرفية والإستثمارية والمالية عبر الإنترنت، في بيئة إفتراضية لا وجود فيها للمكان والحدود واللقاء المباشر بالموظف أو مشاهدة المال موضوع النشاط".²¹

ويعرف البنك الإلكتروني بأنه: "عبارة عن موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يحتوي على كافة البرمجيات اللازمة للتعامل بصورة كاملة مع العملاء بخصوص الخدمات المصرفية وغيرها من

الخدمات التسويقية، ويرخص له القانون بممارسة أنشطة في بيئة إلكترونية".²²

و البنوك الإلكترونية من أحدث الوسائل التي تسهل عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، إذ تتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين. كون هذه البنوك تعمل في سرية كاملة، بحيث يكون المتعاملين غير معلومي الهوية، وهذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين.²³

والجدير بالذكر أن البنوك العاملة عبر المجال الافتراضي تعد المجال الخصب لارتكاب جريمة غسيل الأموال، حيث تسهل لمرتكب هذه الجريمة إدخال أمواله القذرة دون رقابة أو تتبع لأمواله غير المشروعة، ومن غير الممكن معرفة مصدر هذه الأموال، لذا يستطيع الفاعل لهذه الجريمة ارتكابها بكل يسر. فهنا يقتضي الأمر ضرورة تزويد البنوك العاملة عبر المجال الافتراضي بأنظمة حماية ورقابة وكشف تكون جديرة بمنع دخول الأموال غير المشروعة في الحركة المالية، كون هذه الأخيرة (جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت) تسبب شلل في الإقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال بطريقة غير مشروعة

يعمد مقتطف جريمة غسيل الأموال هنا إلى تحويل كل أو جزء من أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه الخاص، ويقوم بذلك عن طريق إدخال بيانات وهمية وخاطئة إلى جهاز الكمبيوتر، كالادعاء كذبا بوجود فواتير حل أجل استحقاقها، وتتأرجح جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بين جرمي النصب، وجريمة خيانة الأمانة وذلك مع مراعاة الملابسات المحيطة باقترافها.²⁴

الفرع الرابع: نظام فيدوا ير

هو نظام داخلي تابع للبنك الإحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وغالبا ما تقوم المؤسسات بالاتصال عن طريق الهاتف مع (Fed) وتقدم له تعليماتها بموجب الهاتف مستعملة شفرة محددة متفق عليها، ويقوم نظام (Fed) بمضاهاة العبارة المشفرة ثم يدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، وبالنسبة لتحويلات (Fed Wire) المرسلة إلى مؤسسة ليست على خط الاتصال المباشر فيتم قيدها فورا ويتم إخطار المؤسسة إما هاتفيا من (Fed) أو من خلال إرسال صورة من إشارة (Fed Wire) إليها في اليوم التالي، ويتم التحويل الفعلي للأموال عن طريق نظام (Fed Wire) على أوراق البنك الإحتياطي الفيدرالي، وبالنسبة للحوالة المرسلة إلى مؤسسة في منطقة البنك الإحتياطي الفيدرالي نفسها يقوم البنك فور تسلمه

تعليمات (Fed Wire) من المؤسسة المرسله بخصم المبلغ من حساب المرسل وقيده لحساب المرسل إليه (المستفيد)، أما بالنسبة للبنوك الصغيرة ذات الحجم القليل من معاملات (Fed Wire) فيكون لها غالبا واحد أو أكثر من الموظفين المسؤولين عن إرسال البرقيات وتسلمها عبر توصية مع جهاز (Fed) الرئيسي، وفيما يتعلق بالإجراءات الأساسية المتبعة في إرسال البرقيات وتسلمها فهي مماثلة لتلك المتبعة في البنوك الكبيرة إلا أن درجة الدقة والفصل بين السلطات ليست بالدرجة نفسها من الكبر، وقد تشمل تلك الضوابط على تبادل المهام ومراجعة الموظف المسئول لكافة العمليات، وعادة ما يمر الأفراد الذين يريدون إجراء تحويلات برقية عبر موظف القروض الخاص بهم أو مندوب حسابهم ليقوم بإخطار غرفة التعليمات، ومرة أخرى تكون المضاهاة إجراء وقائيا سواء أكانت مسجلة على أشرطة هاتفية أم مسجلة كتابة أو بأي وسائل أخرى.²⁵

الفرع الخامس: النقود الإلكترونية

أولا: تعرف النقود الإلكترونية بأنها، "نوع جديد من العملة. فهي بديل إلكتروني للنقود، قابل للتخزين والتداول، مع عدم قابلية تزييفه. فالنقود الإلكترونية ليست ذات طبيعة مادية كالดอลลาร์ واليورو، والجنيه والليرة والدينار، وما سواها من أنواع العملات الورقية أو المعدنية، وإنما هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالمصرف إلى الكمبيوتر الخاص بالمشتري، ومنه إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع، عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكمبيوتر. ويقوم المشتري بالحصول على النقود الإلكترونية من البنك، كأن يصدر المصرف نقودا إلكترونية بفئة معينة من العملة تعادل قيمة الفئة نفسها من النقود الورقية".²⁶

ثانيا: مشكلات النقود الإلكترونية

تتعرض النقود الإلكترونية لمشكلة غسيل الأموال إذ يمكن أن تقع هذه الجريمة بسهولة من خلال شراء سلع وخدمات بالنقد الإلكتروني فالنقد الإلكتروني إذا كان من مصادر مشبوهة يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة للسلع ذات قيمة، وتباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة، وبالطبع يمكن شراء البضائع في دولة أخرى، مما يزيد من تعقيد الأمور.²⁷

تعد النقود الإلكترونية من بين الأساليب الحديثة المستخدمة في الوفاء، لكن في المقابل تعد مجالا خصبا لاقتراف جريمة غسيل الأموال، حيث يتم تداولها عبر المجال الافتراضي ودون الحضور المادي لأطراف العقد، فحضورهم يقتصر على الزمان دون المكان، فقد يستغل مرتكبي جريمة غسيل الأموال نقاط ضعف هذه الأخيرة ويعمدوا إلى إدخال أموال القدرة في حركة الأموال، وإضفاء صفة المشروعية عليها.

ثالثا: التعامل بالنقود الإلكترونية في الجزائر

بصدور قانون المالية لسنة 2018 منع المشرع الجزائري شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها فقد نص على ذلك بموجب المادة 117 منه حيث ورد فيها: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".²⁸

باستقراء نص المادة يتضح بأن المشرع الجزائري منع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها ورتب جزاء على من يقوم بمخالفة هذا الحظر.

الفرع السادس: عقوبة جريمة غسيل الأموال

أولا: في القانون المصري: تنص المادة 14 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون".²⁹

ثانيا: في القانون الكويتي: تنص المادة السادسة من قانون غسيل الأموال الكويتي على معاقبة كل من يرتكب جريمة من جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 والعقوبة المقررة هي: الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ولتشديد العقوبة في نفس القانون ورد في نص المادة السابعة على مضاعفة عقوبة الحبس وذلك إذا تمت الجريمة (غسيل الأموال) من خلال عصابات منظمة وعصابات

إرهابية كذلك جاءت المادة السابعة بعقوبة مضاعفة بالنسبة للحبس وذلك إذا ارتكب الجاني جريمة من جرائم غسيل الأموال المشار إليها في المادة الثانية من القانون مستغلا في ذلك سلطات وظيفته أو نفوذه، وإلى جانب عقوبة الحبس نصت المادة كذلك على الغرامة لكل من يقترب إحدى الجرائم الواردة في المادة الثانية.³⁰

ثالثا: في القانون الجزائري

تنص المادة 42 من القانون رقم 01/06 على: " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".⁽³¹⁾ كما تنص المادة 34 من القانون رقم 01/05 على: " يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج".³²

باستقراء نص المادتين، يتضح بأن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة غسيل الأموال، لكن النصين لم يفصلا بشكل دقيق في هذه الجريمة، فلهذا ينبغي أن يوضح المشرع أركان وعقوبة جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر المجال الافتراضي والتي تتم بوسائط إلكترونية مختلفة.

خاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق الإشارة إليه في ثنايا هذه الدراسة أن جريمة غسيل الأموال في صورتها التقليدية لم يتم إكتشافها إلا حديثا، ويمكن تعريفها بأنها: إدخال المال القذرو غير المشروع الناتج عن بعض النشاطات الإجرامية كالإتجار في المخدرات بمختلف أنواعها والأسلحة وما إلى ذلك من الأفعال المعاقب عليها بنص القانون في الحركة المالية، وذلك من أجل نزع الصفة غير المشروعة لهذا المال واستثماره في مشاريع أخرى.

ونشير هنا إلى أن هذه الجريمة تشكل تهديدا كبيرا على مختلف الأصعدة (إقتصادي صناعي إجتماعي ثقافي....)، ولا شك أن عدم الوقوف في وجه مقترفي مثل هذه الجرائم من شأنه أن يؤدي إلى انتشارها بوتيرة كبيرة، مما ينتج عنه آثار سلبية على المجتمع ككل.

ومن جهة أخرى عرف مثل هذا النوع من الجرائم طرقا وأساليب أخرى تتجلى في استخدام الشبكة العنكبوتية في اقتراف هذه الجريمة بواسطة أنظمة حديثة، مثل استعمال نظام البطاقات

الإثتمانية بمختلف أنواعها في إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة الناتجة عن أفعال معاقب عليها قانونا.

ومن هنا بات من الضروري إيجاد نصوص قانونية تجرم مثل هذه الأفعال وذلك بتوقيع عقوبات قاسية على كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم، ومن هذا المنطلق نشير إلى بعض النتائج والتوصيات والتي تتوضح في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

- لا بد وضع نصوص قانونية تجرم عمليات غسيل الأموال بواسطة الوسائط الإلكترونية المختلفة، وذلك عن طريق تخصيص باب في قانون العقوبات يعاقب على هذه الأفعال. وكذلك تحديد الإجراءات المتبعة حيال ذلك بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية.
- نشر الوعي لدى كل أطراف المجتمع حول الآثار السلبية المترتبة عن مثل هذه الجرائم وذلك التوعية حول طرق إستخدام مثل هذه الوسائط في تسوية مختلف التعاملات بدون عوائق.
- تكاثف الجهود بين المختصين في مجال تقنية المعلومات وكذا المجال القانوني والمجال الإقتصادي حول إيجاد الحلول المتطلبة من أجل مواجهة مثل هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

- منح صفة الضبطية القضائية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وذلك بتعقب مثل هذه الجرائم والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المتطلبة قانونا. وهذا راجع لتمتع موظفي البنوك والمؤسسات المالية بخبرة عالية في هذا المجال.
- تكوين كفاءات في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال باستخدام الوسائط الإلكترونية، وذلك من أجل تسهيل إكتشاف مثل هذه الجرائم.
- العمل على تزويد البنوك بأنظمة متطورة وجديرة بحفظ حقوق الغير حسن النية.

الهوامش والمراجع:

- ¹ محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراجحة، 2010، ص 17.
- ² نفس المرجع، ص 37.
- ³ المادة 02 من الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012، العدد 08، ص 08.
- ⁴ يوسف حسن يوسف، جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 216.
- ⁵ أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 32.
- ⁶ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 258.
- ⁷ صفوت عبد السلام عوض الله: "الأثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10/2003، ص 1540.
- ⁸ محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 44.
- ⁹ نفس المرجع، ص 47، 46.
- ¹⁰ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 48.
- ¹¹ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مرجع سابق، ص 289.
- ¹² محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 50.
- ¹³ غنام محمد غنام، "حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10/2003، ص 1360.
- ⁽¹⁴⁾ مفيد نايف الدليهي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 42، 43.
- ¹⁵ غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال، مرجع سابق، ص 1360.
- ¹⁶ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 21.
- ¹⁷ محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 208، 209.
- ¹⁸ نفس المرجع، ص 208، 209.

- ¹⁹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، ص 23.24.
- ²⁰ نفس المرجع، ص 22.23.
- ²¹ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 18.
- ²² علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 48.
- ²³ صفوت عبد السلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مرجع سابق، ص 1548.
- ²⁴ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 64.
- ²⁵ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والإقتصادية)، مرجع سابق، ص 296.295.
- ²⁶ إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 164.
- ²⁷ طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية (المفاهيم/ التجارب/ التحديات/ الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية) الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/2003، ص 112.
- ²⁸ المادة 117 من القانون رقم 11/17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017، العدد 76، ص 54.
- ²⁹ عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 28.
- ³⁰ نفس المرجع، ص 30.
- ³¹ المادة 42 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس سنة 2006، العدد 14، ص 11.
- ³² المادة 34 من القانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005، العدد 11، ص 07.